اذا طلبت لم ترتضع لحرة زائدة على غيرها فله تسلمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثالثة اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عن مكان الخيار الصبية في الانضمام الى من شاءت الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعيا فالحكم باق وان بانت منه قبل لم يرجع حضانتها والوجه الرجوع الخامس في النفقات وهي اثنتا عشر الاولى في نفقة الزوجة والكلام في السبب وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يحتاج في وضع يده عليها الى مانع دون ومن غير ممانعة يسوغ فيها الاستمتاع ليحصل التمكين في وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهرهما الاول وقوفا لوجوب على التمكين من فوز التمكين الا ان يكون صغيرة يحرم وطئها سواء كان هو صغيرا او صغيرة او لا يكمل لاستمتاع منها ما دون الوطي لآفة استمتاع نادر لا يعتاد في الغالب اما لو كان كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال ينشأ مما تحقق التمكين من وطئها والاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو انفق الزوج عليها مع امكان الاستمتاع بها دون الوطي كالرتقاء ولو سافرت بإذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان لها او لحاجة الزوج او لهما ولو سافرت في واجب غير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في ندب او مباح سقط نفقتها ولو مكنت ناشزا صائما او معتكفا فالوجه ان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة سقط الا نفقة وهل تسقط نفقة المطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وعال النفقة للحمال لا مة قال الشيخ رحمه الله تسقى الحمل وتظهر الفائدة فيما لو مات فهل تسقط نفقتها او ترجع الامة وشروطها الحرية وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرطوا له انفراد يوما من الليل او النهار وفي الحامل المتوفى عنها زوجها يتان اشهرها انه لا نفقة لها

لا يجب نفقة على بهيمة من بهيمة او شيء من الحيوان نعم يجب نفقة الزوجة المسلمة كانت او ذمية او امة والمتاقد النفقة بمجرد التمكين فلو امتنعت من التسليم حتى مضى يوم او يومان لم تسقط نفقة اليوم والليلة الا ان يمضي زمان يتمكن فيه من الاستمتاع فتسقط بقدره ويعتبر ما يليق بحالهما من يسار واعسار وتوسط فعلى الموسر مد وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد وثلث وهو رطلان وربع بالعراقي من غالب قوت البلد وفي تقدير الطعام خلاف فمنهم من قدره بالحنطة ومنهم من قدره بالشعير ومنهم من قدره بالتمر والاقط والوجه الرجوع في الاخذ الى عادتها فان كانت من ذوي الاخطار وجب الاخذ منه نفقتها واذا وجب الخدمة فالزوج بالخيار بين ان ينفق على خادمها ان كان لها خادم وبين ان يتبع خادما او يستأجر لها والخدمة لها بنفسها وليس لها التخيير والمراد بالكثير من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم لان الكفاية تحصل بادنى من عادة مثلها بالخدام بخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في حكم المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن وليس لها المطالبة بنفقة المسكن على شارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للدثار والمفروش للبقظة والكفاف للنوم ويرجع فيه الى عادة امثال المرأة وزيادة اذا كانت من ذوي الاخطار على ثياب لبذلة مما يحتمل امثالها به

واما المطالبة فاربع **الاولى** لو قال انا اخدم نفسي وفي نفقة الخادم لم يجب اجابتها وبادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو مضى واتفقى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم تقدر لها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة مدة كمملة نفذ ملكت النفقة ولو استدان منها او انفق على نفسها من غير ان كان لها ولو دفع لها كسوة مدة جرت العادة بقبلها اليها صح ولو اطلقتها قبل المدة لم يجب عليه ردها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبت بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف لان التمليك بسبب الطلاق لتمام الكسوة فلا استعادة ما لم تنقض المدة والمفروض لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتسرح على العادة لم يكن لها مطالبته مدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرطها الاولى وقوف حصول التمكين لو طلبه **الفرع** يجب على الكفين لو كان غائبا فحضر

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)